لهذا المبحث لمناسبتهما له وافاد تمام مسايل حسنة في الطلب وهي
انه يعيد مع وجود التقصير وان النسيان ليس عذرا مقتضيا لسقوطه
وان الاضلال يغتفر تارة ولا يغتفر اخري فاندفع اعتراض الشراح
عليه في ذكرها بان هنا اوضح انما هنا انسب ولو باع الما في الوقت
او وهبه فيه بلا حاجة له ولا للمشتري او المتهب لم يصح بيعه ولا هبته
للعجز عنه شرعا لتعينه للطهر ويفرق بينه وبين صحة هبة من لزمته
كفارة او دين فوهب ما يملكه بان رب الدين رضي بتعلق حقه
بالذمة فلا حجر له في العين وان فعل ذلك حيلة من تعلق غرمايه
ببعض ماله ويلزمه استرداد ذلك فان لم يفعل مع تمكنه لم يصح تيممه
لبقايه على ملكه فان عجز عن الاسترداد تيمم وصلي وقضي تلك الصلاة
التي وقع تفويت الما في وقتها لتقصيره فيها دون غيرها ولو تلف الما
في يد المشتري او المتهب ثم تيمم وصلي لم يجب عليه اعادة ويضمن
المشتري الما لا المتهب اذ فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه
ولو قدر علي تحصيل الما الذي تصرف فيه قبل الوقت ببيع جايز
وهبة لفرع لزم الاصل الرجوع فيه عند احتياجه له لطهارته ولزم
البايع فسخ البيع في القدر المحتاج اليه فيما اذا كان له خيار كما افتي به الوالد
رحمه الله تعالي ولو مات مالك ما ورفقا ؤه عطاش شربوه ويمموه وضمنوا
للوارث بقيمته لا مثله حيث كانوا ببرية له بها قيمة ورجعوا الي محل
لا قيمة للما به او كان لنقله مونة كما قاله ابن المقري وان نوزع فيه
واراد الوارث تغريمهم مثله اذ لو ردوا الما لكان اسقاطا للضمان بالكلية
فان فرض الغرم بمحل الشرب او محل اخر للما فيه قيمة بمحل الاتلاف غرم
مثله كبقية المثليات ولو اوصي بصرف ما لاولي الناس به قدم
حتما ظامي محترم ولو غير ادمي حفظا لمهجته ثم ميت وان احتاجه
الحي لطهره للصلاة عليه اما نا او تعينت صلاته عليه بان لم يوجد
غيره كما افاده الوالد رحمه الله تعالي خلافا لبعض المتاخرين اذ غسل

مطلب

٩٥

الميت متاكد لعدم امكان تداركه مع كونه خاتمة امره بخلاف الصلاة
عليه لامكان تداركها علي قبره فلو مات اثنان مرتبا ووجد
الما قبل موتهما قدم الاول لسبقه فان ماتا معا او جهل اسبقهما
او وجد الما بعدهما قدم افضلهما بغلبة الظن بقربه للرحمة لا بحرية
وذكورة ونحوهما فان استويا اقرع بينهما ولا يشترط قبول الوارث لذلك
ثم المتنجس اذ لا بدل لطهره سوا ذو النجاسة المغلظة وغيرها
خلافا لبعض المتاخرين اذ مانع النجاسة شيي واحد بخلاف تقديم
نحو حايض علي جنب لان مانع الحيض زايد علي مانع الجنابة
ثم الحايض كما علم مما مر والنفسا لغلظ حدثهما وعدم خلوها
عن النجاسة غالبا ولو اجتمعتا قدم افضلهما ثم يقرع بينهما مع
تساويهما ثم الجنب لان مانعه اغلظ من مانع الحدث الاصغر
فان كفي الاصغر فقط قدم لارتفاع كامل حدثه **الثاني** من الاسباب
ان يحتاج بالبنا للمفعول **اليه** اي الما **لعطش** حيوان **محترم** ولو غير
ادمي **ولو** كانت حاجته له **مالا** اي في المستقبل صيانة للروح ونحوها
عن التلف لانه لا بدل له بخلاف طهارة الحدث وسوا الظن وجوده
في غده ام لا فله التيمم ويحرم تطهيره به وان قل حيث ظن وجود
محترم محتاج اليه في القافلة وان كبرت وخرجت عن الضبط وكثير
يجهلون فيتوهمون ان التطهر بالما قربة حينيذ وهو خطا قبيح كما نبه
عليه المص في مناسكه ولا يلزمه استعماله في الطهارة ثم جمعه للشرب
لان النفس تعافه ويلحق بالمستعمل كل مستقذر عرفا بخلاف متغير
بنحو ما ورد نعم لو احتاجه لعطش بهيمة فالاوجه كما اقتضاه
تعليلهم لزوم ذلك لانتفا العيافة ولا يتيمم لعطش عاص بسفره
حتي يتوب فان شرب الما ثم تيمم لم يعد ولا يتيمم لاحتياجه له
لغير العطش ما لا كبل كعك وفتيت وطبخ لحم بخلاف حاجته
لذلك حالا فله التيمم من اجلها وعلي هذا يحمل كلام من اطلق انه

او مرض

Copyright King Saud University